



وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

Permanent Observer Delegation to International Organizations and Their Applications in International Practice

د . مقيرش محمد *

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

mohamed.meguireche@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-02-15 تاريخ قبول المقال: 2022-02-22 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

المخلص:

يطرح موضوع وفود المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية عدة إشكاليات تقع في دائرة الأنشطة الدبلوماسية للدول غير الأعضاء والكيانات والأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، فمن ناحية تسعى المنظمات الدولية من أجل تحقيق أهدافها التي قامت من أجلها وتعزيز التعاون الدولي بينها وبين الدول والمنظمات التي تشترك معها في جانب من تلك الأهداف ، ومن ناحية أخرى قد تصطدم بطلب عضوية كيان معين بصفة مراقب دائم يسلك مسلكا مناقضا تماما لمبادئ تلك المنظمة الدولية وأهدافها ، والدراسة جاءت للإجابة عن بعض تلك الإشكاليات المرتبطة أساسا بالوضع القانوني لوفود المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية وتحديد وظائف بعثة المراقبة وانتهاء مهامها وكذا الممارسة الدولية لهذا النمط الدبلوماسي المعاصر والمسائل القانونية والسياسية التي تطرحها تلك الممارسة .

الكلمات المفتاحية : وفود المراقبة ، علاقات دبلوماسية ، منظمة دولية.

Abstract: The issue of permanent observer delegations to international organizations and their applications in international practice poses several problems falling within the sphere of diplomatic activities of non-member states and non-self-governing entities and territories . On the one hand, international organizations strive to achieve the goals for which they were established and to enhance international cooperation between them and the countries and organizations that share some of those goals with them , On the other hand, it may collide with the request for membership of a certain entity as a permanent observer, which behaves in a completely contrary to the principles and objectives of that international organization. The study came to answer some of those problems related mainly to the legal status of permanent observer delegations to

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

international organizations , and determining the functions of the monitoring mission and the end of its tasks, as well as the international practice of this contemporary diplomatic style, and the legal and political issues raised by that practice .

Keywords: Observer delegations, diplomatic relations, international organization

مقدمة

تعتبر إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية لعام 1975 الأساس القانوني الدولي لمسألة إمكانية تمثيل كيان دولي بصفة مراقب ، حيث ترسل بعثة المراقبة الدائمة من قبل دولة أو منظمة دولية حكومية غير عضو في المنظمة أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي للحضور بصفة دائمة وبصفة مراقب (**Observateur**) في مقر هذه المنظمة¹، إذ ونظرا لأهمية المنظمات الدولية الحالية قد تقرر بعض الدول غير الأعضاء ضرورة إقامة بعثات مراقبة دائمة لها لدى هذه المنظمات، الأمر الذي من شأنه أن يزيد التعاون بينها.

كما قد تقرر المنظمة منح بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعا خاصا والسماح لها بإنشاء بعثات مراقبة دائمة لديها على نحو يمكنها من المشاركة في أعمال المنظمة، كخطوة تمهيدية نحو ضمها إلى عضوية المنظمة عند حصولها على الاستقلال الكامل وتمتعها بوصف الدول المستقلة، وتهدف بعثات المراقبة الدائمة إلى تمثيل الوحدة الإقليمية التي أوفدتها لدى المنظمة الدولية لتحقيق نوع من الاتصال المستمر بين تلك الوحدة الإقليمية وسكرتارية المنظمة، بما يوفر لها المساهمة في نشاط تلك المنظمة، والحصول على الفوائد الناجمة عن ذلك النشاط².

¹ - تضم الأمم المتحدة ثلاثة أنواع من بعثات المراقبة الدائمة على النحو التالي :

أ- بعثات مراقبة دائمة تمثل دولا غير أعضاء و هي: سويسرا، سان مارينو، جمهورية كوريا، موناكو، الكرسي البابوي، جمهورية كوريا الشعبية، نارو، تونغا، كيريباتي، توفالو.

راجع:

- Permanente Missions ,To The United Nations No.262.3-4,1988, at 270-277.

ب- بعثات مراقبة دائمة تمثل منظمات دولية حكومية وهي:

- اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية
- مجلس المساعدة الأوروبية
- جامعة الدول العربية
- الاتحاد الإفريقي
- منظمة المؤتمر الاسلامي
- الاتحاد الأوروبي(الجامعة الاقتصادية الأوروبية سابقا)

راجع:

- Permanente Missions, Ibid, No.262, at 278-284

ج- بعثات مراقبة دائمة تمثل أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو منظمات شعوب غرب إفريقيا (O.P.S.W.A)

راجع:

- Permanente Missions, Ibid, No.262, at 285-286

² - أنظر لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع كلا من :

-أحمد محمد رفعت، " بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت ط، ص 75 وما

بعدها.

- مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية

الحقوق بجامعة القاهرة، 1984 =

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

هذا وتتميز بعثة المراقبة الدائمة بخصائص ثلاثة: الأولى أنها مرسله من قبل إحدى الدول غير الأعضاء في المنظمة أو الوحدات الإقليمية الأخرى، الثانية أنها تتسم بالدوام، وأخيرا تمثل الوحدة الإقليمية أو الدولة غير العضو لدى المنظمة المعتمد لديها¹.

وبالرجوع إلى الممارسة الدولية في إطار المنظمات الدولية سواء ذات الصبغة العالمية كالأمم المتحدة أو تلك التي تتسم بأنها إقليمية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ، نجد أن سعي بعض الكيانات الدولية مثل منظمة التحرير الفلسطينية و كيان الاحتلال الإسرائيلي وجبهة البوليزاريو ممثلة الشعب الصحراوي إلى اكتساب صفة العضو المراقب غير العضو في المنظمة الدولية ، قد صاحبه الكثير من الجدل القانوني ذي الخلفية السياسية ، ولعلنا نشير في هذا السياق إلى أن الهدف من الدراسة يكمن في معرفة الوضع القانوني لوفود المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية وكذا تطبيقاتها في الممارسة الدولية .

من خلال كل ما تقدم نجد أن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمحور أساسا حول **الوضع القانوني لوفود المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية** ؟ حيث سندرس الموضوع مع قراءة قانونية لموضوع عضوية فلسطين لدى الأمم المتحدة كمنظمة دولية ذات صبغة عالمية ، وقضية النقاش حول قبول عضوية الكيان الإسرائيلي بصفة مراقب لدى مجلس الاتحاد الإفريقي ، معتمدين في ذلك على المنهج الوصف التحليلي عن طريق التطرق لمختلف المسائل ذات العلاقة ، وفي هذا الإطار، ارتأيت أن أعالج هذا الموضوع ضمن ثلاثة مباحث أساسية :

المبحث الأول : الوضع القانوني لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية .

المبحث الثاني : وظائف بعثة المراقبة وانتهاء مهامها.

المبحث الثالث : تطبيقات وفود المراقبة الدائمة في الممارسة الدولية .

وفيما يلي التفصيل :

المبحث الأول- الوضع القانوني لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية

نشير في البداية إلى أن اتفاقية فيينا لسنة 1975 قد ساوت تماما بين الوضع القانوني لممثلي الدول غير الأعضاء (أعضاء بعثات المراقبة الدائمة) لدى المنظمات الدولية وأجهزتها ومؤتمراتها، وبين وضع ممثلي الدول الأعضاء (أعضاء البعثات الدائمة وأعضاء وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها)، واعتبرت الاتفاقية أن أحكامها تطبق على جميع أعضاء البعثات الدائمة والمراقبة من غير تفرقة².

-SUY.E, « The status of observers in international organisations », R.C.A.D.I, vol 160, pp 92-95

¹- في تعريف بعثة المراقبة الدائمة، راجع المادة 01/فقرة 8 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .
Aymond Goy, L'accès au siège des organisations internationales, R.G.D.T.P.V66,1962,PP357-

²- راجع : المادة 01/ فقرة 06 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

و من المفيد أن نعالج في هذا المبحث ثلاثة مطالب هي غاية في الأهمية، حيث سنعالج مسألة إنشاء البعثة في المطلب الأول ، ومسألة تعيين أعضاء البعثة في المطلب الثاني وأخيرا مسألة مقر البعثة في المطلب الثالث على النحو التالي:

المطلب الأول - إنشاء البعثة

يخضع إنشاء بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية لثلاث شروط أساسية، فمن ناحية يجب أن تتمتع الدولة غير العضو في المنظمة أو الوحدة الإقليمية الموفدة لبعثة المراقبة الدائمة بوصف الكيان المنتسب لعضوية المنظمة بموجب قرار -يصدر عن أجهزتها المختصة- تمنح بموجب المنظمة لهذا الكيان مركز قانوني يتيح له أن يساهم في نشاط المنظمة وأن يحصل على بعض الفوائد الناجمة عن ذلك النشاط، ومن ناحية أخرى يجب أن تسمح القواعد المطبقة داخل المنظمة بإنشاء بعثات مراقبة دائمة في مقر المنظمة¹.

وإنشاء بعثات المراقبة الدائمة ليس التزاما يقع على عاتق الكيان المنتسب، فالكيانات المنتسبة ليست ملزمة بإقامة تمثيل دائم لدى المنظمة الدولية، كما أن إنشاء تلك البعثات ليس حقا تتمتع به الكيانات المنتسبة بصفة تلقائية وإنما يمكنها القيام به إذا سمحت بذلك القواعد المعمول بها في المنظمة، وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء البعثات الدائمة يتم طبقا لشروط عامة ومجردة، وليس هناك محلا للتقدير بشأن كل بعثة على حدى وفقا للظروف الخاصة بالوحدة الإقليمية الموفدة لها².

و أخيرا فإن على المنظمة أن تقوم بإخطار الدولة المضيفة بإقامة بعثة المراقبة الدائمة قبل إنشائها، وأن ترسل لها الإخطارات التي تصل إليها من الوحدة المرسله والمتعلقة بأسماء أعضاء البعثة وصفاتهم وتاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية لمقر المنظمة أو انتهاء وظائفه وأية تغييرات تطرأ على أوضاعهم أثناء مدة خدمتهم في البعثة³.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المرسله ليست ملزمة بإرسال هذه الإخطارات إلى الدولة المضيفة، فإنشاء بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية يتم بعمل إفرادي من جانب الكيان المنتسب، في حدود عمل المنظمة وقواعدها، دون حاجة للتراضي على ذلك مع دولة المقر أو إرسال أية إخطارات إليها بهذا الشأن، فتمثيل الكيان المنتسب لدى المنظمة يقيم فقط علاقة بينه وبين المنظمة، وبعثة المراقبة الدائمة

¹ - تجدر الإشارة إلى أن موثيق الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، لا تحتوي على أية إشارة للتمثيل الدائم، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة للجمعية قرارها رقم 257/أ بتنظيم البعثات الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة. راجع:

- U.N.Doc :A/CN.4/195, Para 62.

² - راجع:

- LIANG.V.L, « recognition by the United nations of représentation of à membre states criteria and procédure », A.J.I.L, 1951, vol45, p 695.

³ - راجع المواد: 05/فقرة 03، 15/فقرة 01/بند "أ" من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

التي تمثله تكون معتمدة لدى المنظمة وليس لدى الدولة المضيئة¹، فالعلاقة التمثيلية -إذن- في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية تجري بين الدول أو الكيانات المرسله والمنظمة الدولية مباشرة، إلا أن تنظيم الوضع القانوني الخاص بممثلي الدول لدى هذه المنظمات يتم في إطار علاقة أخرى تجري بين المنظمة الدولية المعنية ودولة المقر².

المطلب الثاني - تعيين أعضاء البعثة

للوحدة المرسله الحرية الكاملة في اختيار أعضاء بعثتها المراقبة مع الأخذ في الاعتبار ألا يتعدى عدد أعضائها الحدود اللازمة والعادية بالنظر إلى وظائف المنظمة واحتياجات البعثة وظروف الدولة المضيئة، وليس هناك ما يلزم الوحدة المرسله بالحصول على موافقة الدولة المضيئة فيما يتعلق بتعيين أعضاء بعثتها المراقبة، وهذا على خلاف ما يجري عليه العمل في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول حيث يخضع تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية لموافقة الدولة المستقبلة.

وتتكون البعثة عادة من رئيس وعدد من الأشخاص الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وبعض أفراد الخدمة، ويجوز للوحدة المرسله، في حالة خلو وظيفة رئيس بعثتها، أن تعين رئيس بعثة بالنيابة على أن تخطر المنظمة باسمه، وتقوم المنظمة بدورها بإخطار اسمه إلى الدولة المضيئة.

هذا ويجوز للوحدة المرسله أن تحدد في أوراق اعتماد رئيس بعثتها أنه يستطيع أن يمثلها بالإضافة إلى عمله الأصلي كمندوب لدى فرع أو أكثر من فروع المنظمة، ويستطيع رئيس البعثة أن يكون مندوبا للوحدة المرسله لدى فروع المنظمة ما لم تقرر الجهة التي أرسلته عكس ذلك أو كانت القواعد التي تحكم هذه الفروع تتطلب شروطا خاصة في هذا الصدد³، وهناك بعض المنظمات الدولية تشترط بجواز ذلك أن يتم ذكر تلك الصلاحيات في أوراق اعتماد رئيس البعثة، بالنص صراحة على أن يمثل الجهة التي أرسلته لدى كل أو بعض فروع وأجهزة المنظمة⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس البعثة يلتزم لدولة عضو في المنظمة الدولية بتقديم أوراق اعتماده للمنظمة لكي يتمكن من البدء في مباشرة أعماله كمثل لدولته لدى المنظمة، إلا أن رؤساء بعثات المراقبة، التي تمثل دولا غير أعضاء أو كيانات إقليمية لم ترق إلى مصاف الدول بعد، لا يقدمون أوراق اعتماد بالمعنى المتعارف عليه في الدبلوماسية الثنائية بين الدول أو بين الدولة العضو والمنظمة الدولية،

¹ - راجع المادة: 15/فقرة 04 من نفس الاتفاقية، حيث تقضي بجواز اخطار الدولة المستقبلة دون أي التزام بذلك على الوحدة المرسله للبعثة، وجاء في تلك الفقرة بالنص الإنجليزي:

« 4.the sending state may also transmit to the host state the host state the notification referred to in paragraphs 1 and 2 of this article.

² - راجع: مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 158 .

وردت الكثير من المشكلات السياسية في إطار العلاقة بين بعثات المراقبة ودولة المقر، أنظر على سبيل المثال مشكلة الولايات المتحدة الأمريكية وبعثة منظمة التحرير الفلسطينية وذلك بالتفصيل في :

-ROSENBERG.D. «États-Unis contre nations-unies, l'affaire de la mission d'observation de l'O.L.P à New York », R.B.D.L, vol xxi, 1988-2, p451.

³ - راجع : المادة 11/فقرة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .

⁴ - يشترط مجلس الأمن الدولي أن يكون رئيس البعثة مزودا بسلطات خاصة لتمثيل دولته في اجتماعات المجلس .

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

بل يقدم رئيس بعثة المراقبة خطابا إلى الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة الدولية (الأمين العام) يطلب فيه السماح له ولبعثته المراقبة التي يرأسها بمباشرة عملهم في مقر المنظمة، ويجري العمل في الأمم المتحدة على أن يكون نموذج هذا الخطاب على غرار ذلك الذي تقدمت به بعثة المراقبة الدائمة السويسرية - لأول مرة- إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة¹، وقد جرى العمل على ألا يستقبل الأمين العام للأمم المتحدة هذه البعثات لتقديم أوراق اعتمادهم، على عكس الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الهيئة².

المطلب الثالث- مقر البعثة

يكون مقر البعثة في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة، غير أنه يجوز إنشاء مقر البعثة أو مكتبا لها في مكان غير ذلك الذي يوجد فيه مقر المنظمة إذا كانت القواعد المعمول بها داخل المنظمة تسمح بذلك، مع ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة.

ويجوز للبعثة استعمال علم وشعار الوحدة المرسله على الأماكن التابعة لها، مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المضيفة، وتلتزم الدولة المضيفة بتقديم كافة التسهيلات المتعلقة بمقار البعثة والمسكن الملائمة لأعضائها³، وبصفة عامة منح البعثة جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز وظائفها، ومن جانب آخر تلتزم المنظمة بمساعدة البعثة للحصول على التسهيلات التي تضمن استقلال أعضاء البعثات المعتمدة لديها وحماية حقوقهم تجاه دولة المقر، وقد أكدت اتفاقية فيينا لسنة 1975 على التزام المنظمة الدولية بمساعدة البعثات الدائمة في ضمان التمتع بالمزايا والحصانات المقررة لها⁴.

المبحث الثاني: وظائف بعثة المراقبة وانتهاء مهامها

سوف نعالج في هذا المبحث الوظائف الرئيسية لبعثة المراقبة الدائمة وهذا في المطلب الأول، وانتهاء تلك مهام البعثة في المطلب الثاني.

المطلب الأول- وظائف بعثة المراقبة الدائمة

لقد تناولت اتفاقية فيينا لعام 1975 وفي المادة السابعة منها الوظائف الرئيسية لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية، وهي تشمل ما يلي:

- 1- تمثيل الدولة المرسله وحماية مصالحها وتحقيق الاتصال بينها وبين المنظمة.
 - 2- جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقارير عنها إلى سلطات الدولة المرسله.
 - 3- المساعدة على تحقيق التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.
- ويلحظ أن وظائف بعثة المراقبة الدائمة أقل اتساعا وشمولا من الوظائف المقررة للبعثات الدائمة للدول الأعضاء في المنظمة، وهذا أمر طبيعي، لأنه لا يحق لهذه البعثة التصويت والمشاركة في صناعة

¹- أنظر، أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 106 .

²- راجع في هذا الشأن:

- G.A.O.R, 3rd session, Suppl no.9, p72.

³- راجع المواد 21/20/19/18 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 .

⁴- راجع المادة 22/فقرة 01 من اتفاقية 1975، وكذا المادة 53/فقرة 01 التي تقرر نفس المبدأ للوفود لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها.

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

القرار أو التوصية أو إقرار نص اتفاق أو معاهدة، إنما توقف الأمر على وظائف رئيسية¹ معينة في حدود وضعها القانوني الذي سبق وأن أشرنا إليه، وسنعرض تفصيلا لهذه الوظائف على النحو التالي:

أولاً - التمثيل (Représentation)

تثبت الوظيفة التمثيلية لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية التي تمثل أحد أشخاص القانون الدولي ممن تحول الظروف دون انضمامه لعضوية المنظمة الدولية، ويعتبر التمثيل أهم وظائف البعثة، حيث تبنى عليه سائر الوظائف الأخرى، فالبعثة لا يمكنها القيام بأي عمل له طابع رسمي دون أن تكون ممثلة للوحدة التي أرسلتها.

وتتيح هذه الصفة لبعثة المراقبة الدائمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة التي أرسلتها، وللبعثة في سبيل تحقيق ذلك أن تتقدم بالبيانات اللازمة للمنظمة الدولية وما تراه من اقتراحات، كما تشمل الوظيفة التمثيلية حفظ الصلة مع الجهاز الإداري للمنظمة الدولية، ومع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى هذه المنظمة. هذا ويسمح لبعثات المراقبة الدائمة بإلقاء البيانات أمام أجهزة المنظمة، والإجابة على ما قد يوجد في بيانات البعثات الأخرى ويتصل بمصالح دولهم، وقد يسمح لهم في بعض الحالات التقدم بمقترحات في نطاق المنظمات الدولية، ومع ذلك لا تتمتع بعثات المراقبة الدائمة بحق التصويت باعتباره حقا للأعضاء وحدهم، ولكنهم يملكون حق الاشتراك في المناقشات، ويمكنهم بواسطته التأثير على اتجاهات المنظمة الدولية².

ثانياً - التفاوض (Négociation)

تضطلع بعثات المراقبة الدائمة، إلى جانب مهامها التمثيلية بمهمة الإفصاح عن وجهة نظر الدولة أو الوحدة الإقليمية التي تمثلها في مواجهة شخص دولي أو أكثر يجري التفاوض معه، والتفاوض هو أحد المظاهر الهامة للوظيفة التمثيلية لبعثة المراقبة الدائمة³.

والمفاوضات التي تجريها بعثة المراقبة الدائمة قد تكون مع الجهاز الإداري للمنظمة، أو مع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى المنظمة الدولية، وتلجأ البعثات للطريقة الأخيرة عندما تكون للوحدة التي تمثلها مصلحة خاصة في اتخاذ قرار معين أو منع صدور قرار يتعارض مع مصالحها من جانب أحد

¹ - راجع - بصفة عامة - تفاصيل وظائف بعثات المراقبة كلا من :
- مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 468 وما بعدها.

وراجع:

-SUY.E, Op-Cit, Pp 107-142.

- ABOU-ALWAFI, « de quelques observations sur la convention de 1975 », Op-Cit, P 82.

- ABDULLAH EL-ERIAN, Op-Cit, p p 475-476.

- VICTOR.YVES GHEBALI, op-cit, p 177-180 .

² - أنظر، مفيد شهاب، " المنظمات الدولية"، مرجع سابق، ص 165 .

وراجع أيضا:

-SUY.E, Op-Cit, Pp 107.

³ - في عكس هذا الرأي راجع:

-FENNESSY, J.G, Op-Cit, P 69.

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

أجهزة المنظمة، فمن خلال المفاوضات مع بعثات الدول الأعضاء في المنظمة يمكن لبعثة المراقبة الدائمة التأثير على أصواتهم على النحو الذي يحقق مصلحتها الوطنية¹.

ثالثا- حماية مصالح الدولة أو الوحدة المرسل (Protection)

تسهر بعثة المراقبة الدائمة على مصالح الدولة أو الوحدة الإقليمية التي أرسلتها، ولبعثة المراقبة في قيامها بهذه الوظيفة الهامة أن تسلك كافة السبل المشروعة في نطاق المنظمة الدولية، ومن بينها جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة و بإرسال تقرير عنها إلى الدولة المرسل، والتقدم بالبيانات والإجابات، بل والمقترحات إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك، والدفاع عن وجهة نظر دولتها أمام أجهزة المنظمة، وعموما القيام بكل ما من شأنه حماية مصلحة دولتها سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها.

المطلب الثاني: انتهاء مهام البعثة

قد تنتهي مهام بعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية لأسباب تتعلق بالطبيعة القانونية للوحدة الدولية المرسله وهذا ما سنتناوله في الفقرة الأولى ، بينما سنتناول في الفقرة الثانية الأسباب المرتبطة بإرادة الوحدة المرسله .

أولا- الأسباب المرتبطة بتحول في طبيعة الوحدة المرسله .

تنتهي مهام المراقبة الدائمة في هذا السياق بإحدى الطريقتين، فمن ناحية قد تنتهي تلك المهام بانضمام الدولة المرسله إلى عضوية المنظمة مما يقتضي إنهاء وظيفة بعثة المراقبة وتحويلها إلى بعثة دائمة، وقد تنتهي المهام باكتساب الوحدة الإقليمية أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الذي تمثله وصف الدولة المستقلة ثم انضمامه إلى عضوية المنظمة الدولية.

ثانيا- الأسباب المرتبطة بإرادة الوحدة المرسله ذاتها.

من ناحية أخرى تنتهي وظائف بعثة المراقبة الدائمة، ووظائف رئيسها أو وظائف أحد أعضائها لأسباب متعددة منها إرسال إخطار من الدولة المرسله إلى المنظمة بإنهاء وظائف بعثة المراقبة التي تمثلها، أو باستدعاء الدولة المرسله للبعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة.

كما أن هناك أسباب أخرى لانتهاء وظائف أعضاء بعثات المراقبة الدائمة، قياسا على القواعد الخاصة بالدبلوماسية الثنائية، كأن تقبل الدولة المرسله ممثلها أو تقرر نقله، وقد تنتهي هذه الوظائف لأسباب تعود إلى الممثل نفسه كاستقالته أو وفاته، وقد ترجع أسباب انتهاء وظائف البعثة إلى المنظمة الدولية ذاتها كفنائها أو اندماجها في منظمة دولية أخرى مما يؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية².

¹ - أنظر: محمد أحمد رفعت، مرجع سابق، ص 110، وراجع أيضا:

-ABOU-ALWAFa, « de quelques observations sur la convention de 1975 », Op-Cit, P91.-

² - راجع: مصطفى عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 427-430 . وراجع أيضا :

- ABOU-ALWAFa, « de quelques observations sur la convention de 1975 », Op-Cit, P92-94

المبحث الثالث : تطبيقات وفود المراقبة الدائمة في الممارسة الدولية .

تعتبر وفود المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية من بين أشكال ممارسة السياسة الدولية في إطار السعي للاعتراف الدولي للكيانات والشعوب الباحثة على الاستقلال ونيل السيادة ، ولعل البحث في مجال الممارسة الدولية يجعلنا نتناول الممارسة الدولية لدى الأمم المتحدة كمنظمة دولية ذات صبغة عالمية في المطلب الأول ، ونتناول الممارسة الدولية لدى الاتحاد الإفريقي الذي يشكل مثالا على المنظمات الدولية الإقليمية في المطلب الثاني .

المطلب الأول- الممارسة الدولية لدى الأمم المتحدة

تضم منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى الدول الأعضاء البالغ عددها 193، كيانات ومنظمات ودولا غير أعضاء تتمتع بصفة مراقب يشارك في الاجتماعات المختلفة للمنظمة دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات ، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة، أن تقدم طلبا للحصول على مركز مراقب دائم لدى المنظمة.

ويحق للوحدة الدولية التي تتمتع بصفة مراقب غير عضو أن تتحدث في الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن تشارك في الاجتماعات المختلفة للمنظمة دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات. كما يحق لها أن تقدم المقترحات والتعديلات وأن تشارك في المناقشات ، ويتم ترتيب الدول المراقبة غير الأعضاء للجلوس في قاعة الجمعية العامة مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين. كما يحق للدولة المراقب غير العضو أن تطلب الانضمام لبروتوكول المحكمة الجنائية الدولية والكثير من الاتفاقيات العالمية.

ومن خلال الاطلاع على تاريخ العلاقات الدولية ، فقد لاحظنا وجود اختلاف كبير في وجهات النظر بخصوص عضوية منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما منعت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة المقر الوفد الفلسطيني برئاسة الرئيس ياسر عرفات سنة 1987 من حضور أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس أن الوفد الفلسطيني لا يتمتع

وفوء المراقبة الءائمة للءول ءفر الأعضاء فف المنءمة الءوففة وءطبفاؤها فف الممارسة الءوففة

بالعضوففة الكاملة¹ ، كما لاءظنا أنه كان فوء فف الأمم المءءة ءولة واءةءة ءتمءع بهءه الصفة، هف الفاففكان. أما منءمة الءفرفر الفلطففنة فقء كانت ءءشء فف الأمم المءءة منء عام 1974 ءءء ءفء "كفان بصفة مراقب"، واسءعفض عن ءسمفة "منءمة الءفرفر" بءسمفة "بعءة المراقبة الءائمة لفلطفن" بقرار من الجمعفة العامة للأمم المءءة عام 1988، قبل أن ءءصل فف 29 نوفمبر/ءءشرن الءانف 2012 على صفة "مراقب ءفر عضو" بالأمم المءءة.

المطلب الءانف- الممارسة الءوففة لءف الاءءاء الأفرفف

فءءبر الاءءاء الأفرفف من المنءمءاء الءوففة الإقلفمفة الءف وقع ففها نقاش مءءم بءصوص عضوففة الجمهورفة العربفة الصءراوففة ممءلة آنءاك بببفة البولفزرفو ، كم قام الرؤساء المءءمعفن فف قمة الاءءاء الأفرفف المنعءة فف عاصمة إءفوففا أءس أبابا فف فففرف شباط 2022 بءعلق النقاش ءول قبول عضوففة الكفان الإسرائفلف بصفة مراقب ءائم بعء أن كان ففءمع بهءه الصفة فف إطار منءمة الوءة الأفرففة وفقءها بسبب ءل المنءمة وءلول بعءها الاءءاء الأفرفف بءارفء 11 فوففو 2000 ، وما ءبع القضاة من ءءل رسمي وإعلامف كبفر كان له الأءر البالف فف مءرفاء العلاءاء الءوففة فف ءضم الصراع الفلطففنف مع المءءل الإسرائفلف² .

وكانء ءزائر على رأس الءول المشكلة للءفر المعارض لقبول وفء الكفان الإسرائفلف المءءل بصفة مراقب ءائم لءف منءمة الاءءاء الأفرفف لأسباب سفاسة وقانونفة باءءبار أن المباءئ الءف نص علفها القانون الءأسفس للاءءاء الأفرفف³ ءءعارض كلفة مع لسلوك الءولف للكفان المءءل المءالف لمبءأ ءق

¹ ورءء الكءفر من المشكلاء السفاسة فف إطار العلاءة بفن بعءاء المراقبة وءولة المقر، أنظر على سبفل المءال مشكلة الولاءف المءءة الأمرفكة وبعءة منءمة الءفرفر الفلطففنة وءلك بالءفصفل فف : =

-ROSENBERG.D, «États-Unis contre nations-unies, l'affaire de la mission d'observation de l'O.L.P à New York », R.B.D.L, vol xxi, 1988-2, p451.

² موقع قناء DW الألمانية ، قمة الاءءاء الأفرفف ءعلق النقاش بشأن صفة إسرائفل كمراقب ، 2022/02/06 ،

<https://www.dw.com/ar/%D9%82%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%91%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%83%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8/a-60678302>

تم الءصفء بءارفء 2022/02/07 .

³ راءع القانون الءأسفس للاءءاء الأفرفف فف ماءءه الرابعة ، والمعءمء من قبل الءورة العاءفة الساءسة والءلائفن لمؤءمر رؤساء

الءول والءكوماء فف لومف ءوءو بءارفء 11 فوففو 2000 .

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

الشعوب في تقريرها بنفسها ومناهضة العنف في العلاقات الدولية ومبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان ، كل هذه المبادئ الدولية منتهكة من الكيان المحتل تجاه حقوق الشعب الفلسطيني المحتل .

خاتمة

من خلال معالجة الوضع القانوني لوفود المراقبة لدى المنظمات الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية ، توصلنا الى النتائج التالية :

01- وفود المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية يعتبر أحد أهم أنماط الممارسة الدبلوماسية في إطارها متعدد الأطراف أو ما يعرف بالدبلوماسية الجماعية الدائمة ، وهو نظام تم تقنيه بشكل ثابت وواضح وبقواعد متفق عليها ضمن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية لعام 1975 .

02- أن نظام التمثيل الدائم للكيانات والدول غير الأعضاء والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمنظمات الدولية الحكومية مكفول لدى المنظمات الدولية الإقليمية في حالة سمحت بنودها التأسيسية بذلك وبموافقة لأغلبية المطلوبة في مثل هذا الشأن ، باعتبار أن نظام التمثيل بصفة مراقب من شأنه المساس بالمبادئ والأهداف التي تأسست من أجلها المنظمة المستقبلية ، مما يحول دون تحقيق تلك الأهداف ويزعزع استقرار المبادئ المتعارف عليها بين أعضاء تلك المنظمة .

03- أن مسألة دخول وخروج وفود الكيانات أو الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية من وإلى إقليم دولة المقر لا يخضع لسلطات تلك الدولة إلا بالقدر المتفق عليه ضمن اتفاقية مستقلة عن علاقة المنظمة بالكيان أو الدولة الموفدة لوفد المراقبة الدائمة ، وهي اتفاقية المقر المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة التي يوجد مقرها على إقليمها .

04- الممارسة الدولية لفكرة التمثيل الدبلوماسي بصفة عضو مراقب لدى المنظمات الدولية ، جعلتنا نستنتج أن أهداف المنظمات الدولية وأنشطتها وإرادتها، وأهداف الكيانات والأقاليم المرسله لوفود المراقبة الدائمة تتجاوز مجرد التعاون الدولي وتعزيز التنمية وتقوية المبادئ الدولية ، إلى مواضيع سياسية أكثر إستراتيجية بل وإلى حروب للتموقع في خارطة القوى العالمية والبحث عن مساحات جديدة لسيط النفوذ السياسي والدبلوماسي ولعل الأمثلة التي ذكرت في الدراسة بالإضافة إلى مثال الصحراء الغربية المحتلة الذي يعتبر هو الآخر موضوعا لمعركة التموقع في المنظمات الدولية للبحث عن الاعتراف الدولي شأنها في ذلك شأن ما يقوم به الكيان الإسرائيلي المحتل في الاتحاد الإفريقي .

وبخصوص لتوصيات ، فيمكننا أن نقترح ما يلي :

وفود المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية وتطبيقاتها في الممارسة الدولية

- 01- تعميم النصوص القانونية المعنية بتنظيم وضع وفود المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية لتشمل وينص عليها في ميثاق والقوانين الأساسية للمنظمات الإقليمية العامة والمتخصصة .
- 02- تعديل القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بإدراج بند صريح يمنع الكيانات والأقاليم والدول غير الأعضاء التي قامت بحكوماتها بطرق غير مقبولة دستوريا (كالثورات العسكرية والسياسية) من اكتساب صفة العضو المراقب لدى الاتحاد قبل الحل النهائي لأزماتهم تحت وصاية الأمم المتحدة و / أو قبل الرجوع الى الوضع الدستوري بالنسبة للحكومات غير الشرعية .
- 03- فتح مجال العضوية بصفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية ONG لاسيما لدى المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات تتقاطع مع المجال الدولي التي تشتغل فيه المنظمة غير الحكومية طالبة العضوية .